جامعة الانبار
كلية التربية القائم
قسم علوم القران والتربية الإسلامية

سبل السلام

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)

المادة: أحاديث الاحكام

الحديث الأول: [الماء طهور لا ينجسه شيء]

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – اسمه " سعد بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري: بضم الخاء المعجمة، ودال مهملة ساكنة، نسبة إلى " خدرة " حي من الأنصار كما في القاموس. قال الذهبي: كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، روى حديثا كثيرا وأفتى مدة، عاش " أبو سعيد " ستا وثمانين سنة، ومات في أول سنة أربع وسبعين، وحديثه كثير، وحدث عنه جماعة من الصحابة، وله في الصحيحين أربعة وثمانون حديثا.

[قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه الثلاثة؛ هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه كما عرفت، وصححه أحمد، قال الحافظ المنذري في مختصر السنن: إنه تكلم فيه بعضهم، لكن قال: حكي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، ولم يرو حديث " أبي سعيد " في بئر بضاعة بأحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن " أبي سعيد "، والحديث له سبب وهو أنه «قيل لرسول لله – صلى الله عليه وسلم –: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيه الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال: الماء طهور»

. . . . . .

[سبل السلام]

الحديث، هكذا في سنن أبي داود، وفي لفظ فيه [إن الماء] كما ساقه المصنف.

واعلم أنه قد أطال هنا في الشرح المقال، واستوفى ما قيل في حكم المياه من الأقوال، ولنقتصر في الخوض في المياه على قدر يجتمع به شمل الأحاديث، ويعرف به مأخذ الأقوال ووجوه الاستدلال فنقول: قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه فمنها حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وحديث «الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد» ، وحديث «إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا» وحديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» وحديث «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» الحديث، وفيه الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه، وهي أحاديث ثابتة ستأتي جميعها في كلام المصنف.

إذا عرفت هذا، فإنه اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فذهب القاسم، ويحيى بن حمزة، وجماعة من الآل، ومالك والظاهرية، وأحمد في أحد قوليه، وجماعة من أصحابه، إلى أنه طهور، قليلا كان أو كثيرا، عملا بحديث «الماء طهور» وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للإجماع على ذلك، كما يأتي الكلام عليه قريبا.

وذهب الهادوية، والحنفية، والشافعية، إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقا، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه، ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل والكثير، فذهب الهادوية إلى تحديد القليل بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله، وما عدا ذلك فهو الكثير، وذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء بما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم

تسر الحركة إلى الطرف الآخر، وهذا رأي الإمام، أما رأي صاحبيه: فعشرة في عشرة، وما عداه فهو القليل.

وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر، وذلك نحو خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين، وما عداه فهو القليل. ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التي أسلفناها، فإن حديث الاستيقاظ، وحديث الماء الدائم، يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك حديث الولوغ، والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه، وعارضها حديث بول الأعرابي، والأمر بصب ذنوب ماء عليه، فإنه يقتضي أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء. ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذي وقع عليه بول الأعرابي بذلك الذنوب، وكذلك قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فقال الأولون، وهم القائلون لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه

يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شيء، كما دل له هذا اللفظ، ودل عليه حديث بول الأعرابي، وأحاديث الاستيقاظ، والماء الدائم، والولوغ، ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء، بل الأمر باجتنابها تعبدي لا لأجل

. . . . . .

[سبل السلام]

النجاسة، وإنما هو لمعنى لا نعرفه، كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل: بل النهي في هذه الأحاديث للكراهة فقط، وهي طاهرة مطهرة.

وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث «لا ينجسه شيء» محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما، وهو كثير، وحديث الاستيقاظ، وحديث الماء الدائم، محمول على القليل.

وعند الهادوية أن حديث الاستيقاظ محمول على الندب، فلا يجب غسلهما له؛ وقالت الحنفية: المراد بلا ينجسه شيء: الكثير الذي سبق تحديده، وقد أعلوا حديث القلتين بالاضطراب وكذلك أعله الإمام المهدي في البحر، وبعضهم تأوله، وبقية الأحاديث في القليل، ولكنه ورد عليهم حديث بول الأعرابي، فإنه كما عرفت دل على أنه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء، فدفعته الشافعية بالفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فقالوا: إذا وردت على الماء نجسته، كما في حديث الاستيقاظ، وإذا ورد عليها الماء لم تضر، كما في خبر بول الأعرابي.

وفيه بحث حققناه في حواشي شرح العمدة، وحواشي ضوء النهار. وحاصله أنهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته، وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس، فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة، وليس كذلك، بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئا فشيئا حتى يفني عينها، ويذهب قبل فنائه، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به، أو بقي فيه جزء منها، يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء، كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع، فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكل للنجاسة، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى ما بقي من النجاسة، فالعلة في عدم تنجسه بوروده عليها:

في كثرته بالنسبة إليها لا الورود، فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين، بأن أحدهما ينجسه دون الآخر، وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل، فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل قول القاسم بن إبراهيم ومن معه، وهو قول جماعة من الصحابة كما في البحر، وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين، واختاره منهم الإمام شرف الدين.

وقال ابن دقيق العيد: إنه قول لأحمد، ونصره بعض المتأخرين من أتباعه، ورجحه أيضا من أتباع الشافعي القاضي أبو الحسن الروياني صاحب بحر المذهب، قاله في الإمام.

وقال ابن حزم في المحلى: إنه روي عن عائشة أم المؤمنين.

" وعمر بن الخطاب "، " وعبد الله بن مسعود "، وابن عباس، " والحسن بن علي بن أبي طالب "، " وميمونة " أم المؤمنين، " وأبي هريرة " " وحذيفة بن اليمان "، " والأسود بن يزيد " " وعبد الرحمن " أخيه، " وابن أبي ليلى "، " وسعيد بن جبير "، " وابن المسيب "، " ومجاهد "، " وعكرمة، " والقاسم بن محمد، " والحسن البصري "، وغير هؤلاء.

الحديث الثاني : [طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسة]

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه –، قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما قضى بوله أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذنوب من ماء؛ فأهريق عليه» متفق عليه.

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – هو: أبو حمزة، بالحاء المهملة والزاي، الأنصاري، النجاري، الخزرجي، خدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منذ

في كثرته بالنسبة إليها لا الورود، فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين، بأن أحدهما ينجسه دون الآخر، وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل، فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل قول القاسم بن إبراهيم ومن معه، وهو قول جماعة من الصحابة كما في البحر، وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين، واختاره منهم الإمام شرف الدين.

وقال ابن دقيق العيد: إنه قول لأحمد، ونصره بعض المتأخرين من أتباعه، ورجحه أيضا من أتباع الشافعي القاضي أبو الحسن الروياني صاحب بحر المذهب، قاله في الإمام.

وقال ابن حزم في المحلى: إنه روي عن عائشة أم المؤمنين.

" وعمر بن الخطاب "، " وعبد الله بن مسعود "، وابن عباس، " والحسن بن علي بن أبي طالب "، " وميمونة " أم المؤمنين، " وأبي هريرة " " وحذيفة بن اليمان "، " والأسود بن يزيد " " وعبد الرحمن " أخيه، " وابن أبي ليلى "، " وسعيد بن جبير "، " وابن المسيب "، " ومجاهد "، " وعكرمة، " والقاسم بن محمد، " والحسن البصري "، وغير هؤلاء.

الحديث الثاني : [طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسة]

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه –، قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما قضى بوله أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذنوب من ماء؛ فأهريق عليه» متفق عليه.

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – هو: أبو حمزة، بالحاء المهملة والزاي، الأنصاري، النجاري، الخزرجي، خدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منذ

قدم المدينة إلى وفاته – صلى الله عليه وسلم –، وقدم – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهو ابن عشر سنين، أو ثمان، أو تسع. أقوال؛ سكن البصرة في خلافة " عمر "، ليفقه الناس، وطال عمره إلى مائة وثلاث سنين، وقيل أقل من ذلك. قال ابن عبد البر: أصح ما قيل تسع وتسعون سنة؛ وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين.

[قال: جاء أعرابي] بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب؛ وهم سكان البادية سواء كانوا عربا أو عجما، وقد ورد تسميته أنه " ذو الخويصرة اليماني "، وكان رجلا جافيا [فبال في طائفة المسجد] أي في ناحيته، والطائفة: القطعة من الشيء [فزجره الناس بالزاي فجيم فراء أي: نهروه، وفي لفظ [فقام إليه الناس ليقعوا به] وفي أخرى [فقال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مه، مه، فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله لهم: [دعوه] وفي لفظ [لا تزرموه، فلما قضى بوله أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذنوب بفتح الذال المعجمة فنون آخره موحدة وهي الدلو الملآن ماء، وقيل: العظيمة [من ماء] تأكيد وإلا فقد أفاده لفظ الذنوب، فهو من باب كتبت بيدي، وفي رواية سجلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم، وهو بمعنى الذنوب [فأهريق عليه] أصله: فأريق عليه، ثم أبدلت الهاء من الهمزة، فصار فهريق عليه، وهو رواية، زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى فقيل: فأهريق، [متفق عليه] ، عند الشيخين كما عرفت.

والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات، وهل يجزئ في طهارتها غير

الماء؟ قيل: تطهرها الشمس والريح، فإن تأثيرهما في إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء، ولحديث [زكاة الأرض يبسها] ذكره ابن أبي شيبة.

وأجيب بأنه ذكره موقوفا، وليس في كلامه – صلى الله عليه وسلم – كما ذكر عبد الرزاق حديث أبي قلابة موقوفا عليه بلفظ: جفوف الأرض طهورها فلا تقوم بهما حجة.

والحديث ظاهر في أن صب الماء يطهر الأرض، رخوة كانت أو صلبة.

وقيل: لا بد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات، وأرض مسجده – صلى الله عليه وسلم – كانت رخوة فيكفي فيها الصب.

وكذلك الحديث ظاهر في أنه لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا، وهو الذي اختاره المهدي في البحر، وفي أنه لا يشترط حفرها وإلقاء التراب؛ وقيل: إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها، وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يعم أعلاها وأسفلها؛ ولأنه ورد في بعض طرق الحديث أنه قال: «خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء» .

قال المصنف في التلخيص: له إسنادان موصولان: أحدهما عن " ابن مسعود "، والآخر عن " واثلة بن الأسقع "، وفيهما مقال، ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال: إن أرض مسجده – صلى الله عليه وسلم – رخوة، فإنه يقول لا يحفر، ويلقى التراب إلا من الأرض الصلبة.

وفي الحديث فوائد منها:

احترام المساجد «فإنه – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ الأعرابي من بوله دعاه ثم قال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما

هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن» ولأن الصحابة لما تبادروا إلى الإنكار أقرهم – صلى الله عليه وسلم –، وإنما أمرهم بالرفق، كما في رواية الجماعة للحديث إلا مسلما أنه قال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم: إنه لم يأت الأعرابي ما يوجب نهيكم له.

ومنها: الرفق بالجاهل، وعدم التعنيف.

ومنها: حسن خلقه – صلى الله عليه وسلم –، ولطفه بالمتعلم؛ ومنها: أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول، فإنه كان عرف العرب عدم ذلك، وأقره الشارع، «وقد بال – صلى الله عليه وسلم –، وجعل رجلا عند عقبه يستره» .

ومنها: دفع أعظم المضرتين بأخفهما؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به؛ وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد

تنجيس بدنه، وثيابه، ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولا.

الحديث الثالث : [باب المسح على الخفين]

عن «المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» ، متفق عليه.

والخف: نعل من أدم يغطي الكعبين. والجرموق: خف كبير يلبس فوق خف صغير. والجورب: فوق الجرموق يغطي الكعبين بعض التغطية دون النعل، وهي تكون دون الكعاب. (53) – عن «المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –

هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن» ولأن الصحابة لما تبادروا إلى الإنكار أقرهم – صلى الله عليه وسلم –، وإنما أمرهم بالرفق، كما في رواية الجماعة للحديث إلا مسلما أنه قال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم: إنه لم يأت الأعرابي ما يوجب نهيكم له.

ومنها: الرفق بالجاهل، وعدم التعنيف.

ومنها: حسن خلقه – صلى الله عليه وسلم –، ولطفه بالمتعلم؛ ومنها: أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول، فإنه كان عرف العرب عدم ذلك، وأقره الشارع، «وقد بال – صلى الله عليه وسلم –، وجعل رجلا عند عقبه يستره» .

ومنها: دفع أعظم المضرتين بأخفهما؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به؛ وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد

تنجيس بدنه، وثيابه، ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولا.

الحديث الثالث : [باب المسح على الخفين]

عن «المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» ، متفق عليه.

والخف: نعل من أدم يغطي الكعبين. والجرموق: خف كبير يلبس فوق خف صغير. والجورب: فوق الجرموق يغطي الكعبين بعض التغطية دون النعل، وهي تكون دون الكعاب. (53) – عن «المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –

قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» ، متفق عليه.

[عن " المغيرة بن شعبة " – رضي الله عنه – قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –] أي في سفر كما صرح به البخاري. وعند مالك وأبي داود تعيين السفر أنه في غزوة تبوك، وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر [فتوضأ] أي أخذ في الوضوء كما صرحت به الأحاديث، ففي لفظ: [تمضمض واستنشق ثلاث مرات] وفي أخرى: [فمسح برأسه]

فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه، لا أنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ [فأهويت] أي مددت يدي، أو قصدت الهوي من القيام إلى القعود [لأنزع خفيه] كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح، أو علمها وظن أنه – صلى الله عليه وسلم – سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل، ويأتي فيه الخلاف، أو جواز أنه لم يحصل شرط المسح، وهذا الأخير أقرب لقوله [فقال: دعهما] أي الخفين [فإني أدخلتهما طاهرتين] حال من القدمين كما تبينه رواية أبي داود [فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان] [فمسح عليهما] [متفق عليه] بين الشيخين؛ ولفظه هنا للبخاري. وذكر البزار أنه روي عن " المغيرة " من ستين طريقا، وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقا.

والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر؛ لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت.

وأما في الحضر فيأتي الكلام عليه في الحديث الثالث.

وقد اختلف العلماء في جواز ذلك، فالأكثر على جوازه سفرا لهذا الحديث، وحضرا لغيره من الأحاديث، قال " أحمد بن حنبل ": فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة. وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين صحابيا.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أنه كان يمسح على الخفين: وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته، فبلغوا ثمانين صحابيا، والقول بالمسح قول أمير المؤمنين " علي " – عليه السلام –، " وسعد بن أبي وقاص "، " وبلال، " وحذيفة "، " وبريدة "، " وخزيمة بن ثابت "،وسلمان "، " وجرير البجلي، وغيرهم؛ قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روي عن أحد من السلف إنكاره إلا عن " مالك "، مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته.

قال المصنف: قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر؛ وقال به أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما مستدلين بما سمعت.

وروي عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه، واستدلوا بقوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] قالوا: فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء، واستدلوا أيضا بما سلف في باب الوضوء من أحاديث التعليم، وكلها عينت غسل الرجلين، قالوا: والأحاديث التي ذكرتم في المسح منسوخة بآية المائدة، والدليل على النسخ قول " علي " – عليه السلام –: سبق الكتاب الخفين.

وقول " ابن عباس ": ما مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد المائدة. وأجيب بأن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع، ومسحه – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك كما عرفت، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر. بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية؛ لأن قوله تعالى {وأرجلكم} [المائدة: 6] مطلق، وقيدته أحاديث المسح على الخف، أو عام وخصصته تلك الأحاديث.

وأما ما روي عن " علي " – عليه السلام – فهو حديث منقطع، وكذا ما روي عن " ابن عباس "، مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح، وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما، وهو حديث " جرير البجلي "، فإنه لما روى أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على خفيه قيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد المائدة؟ وهو حديث صحيح.

وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين، فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان فأي دلالة على نفي ذلك، على أنه قد يقال: قد ثبت في آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفا على الممسوح وهو الرأس، فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر.

إذا عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان:

ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة، بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما، فإذا أحدث بعد ذلك حدثا أصغر جاز المسح عليهما، بناء على أنه أريد

بطاهرتين الطهارة الكاملة، وقد قيل: بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة، يروى عن داود، ويأتي من الأحاديث ما يقوي القول الأول. مستفاد من مسمى الخف، فإن المراد به الكامل؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق، وذلك بأن يكون ساترا، قويا، مانعا نفوذ الماء غير مخرق، فلا يمسح على ما لا يستر العقبين، ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض، ولا على منسوج إذا لم يمنع نفوذ الماء،

الحديث الرابع : حكم النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر]

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه. ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر» .

وعن " أبي سعيد الخدري " – رضي الله عنه – قال: [سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا صلاة] أي نافلة [بعد الصبح] أي صلاته أو زمانه [حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر] أي صلاته أو وقته [حتى تغيب الشمس] متفق عليه ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر» . فعينت المراد من قوله بعد الفجر، فإنه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية: «لا صلاة بعد العصر» نسبها ابن الأثير إلى الشيخين، وفي رواية: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» ستأتي. فالنفي قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر، وفعل صلاة العصر، ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نافلته فقط، وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقا، ما لم يصل

بطاهرتين الطهارة الكاملة، وقد قيل: بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة، يروى عن داود، ويأتي من الأحاديث ما يقوي القول الأول. مستفاد من مسمى الخف، فإن المراد به الكامل؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق، وذلك بأن يكون ساترا، قويا، مانعا نفوذ الماء غير مخرق، فلا يمسح على ما لا يستر العقبين، ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض، ولا على منسوج إذا لم يمنع نفوذ الماء،

الحديث الرابع : حكم النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر]

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه. ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر» .

وعن " أبي سعيد الخدري " – رضي الله عنه – قال: [سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا صلاة] أي نافلة [بعد الصبح] أي صلاته أو زمانه [حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر] أي صلاته أو وقته [حتى تغيب الشمس] متفق عليه ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر» . فعينت المراد من قوله بعد الفجر، فإنه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية: «لا صلاة بعد العصر» نسبها ابن الأثير إلى الشيخين، وفي رواية: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» ستأتي. فالنفي قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر، وفعل صلاة العصر، ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نافلته فقط، وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقا، ما لم يصل

العصر، وهذا نفي للصلاة الشرعية، وهو في معنى النهي، والأصل فيه التحريم، فدل على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقا. والقول بأن ذات السبب تجوز: كتحية المسجد مثلا، وما لا سبب لها لا تجوز، قد بينا أنه لا دليل عليه في حواشي (شرح العمدة) ، وأما صلاته – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعد صلاة العصر في منزله، كما أخرجه البخاري من حديث عائشة: «ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط» وفي لفظ: " لم يكن يدعهما سرا ولا علانية ".

فقد أجيب عنه: بأنه – صلى الله عليه وسلم – صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته، ثم استمر عليهما؛ لأنه كان إذا عمل عملا أثبته، فدل على جواز قضاء الفائتة في وقت الكراهة، وبأنه من خصائصه جواز النفل في ذلك الوقت، كما دل له حديث أبي داود عن " عائشة ": «أنه كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، وكان يواصل وينهى عن الوصال» وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا كراهة للنفل بعد صلاتي الفجر والعصر، لصلاته – صلى الله عليه وسلم – هذه بعد العصر، ولتقريره – صلى الله عليه وسلم – لمن رآه يصلي بعد صلاة الفجر نافلة الفجر، ولكنه يقال: هذان دليلان على جواز قضاء النافلة في وقت الكراهة، لا أنهما دليلان على أنه لا يكره النفل مطلقا، إذ الأخص لا يدل على رفع الأعم، بل يخصصه، وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال، على أنه يأتي النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر، ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدما عليه. فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما إذن النوافل، كما تحرم في الأوقات الثلاثة التي أفادها:

الحديث الخامس : وله عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب» . وله عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب» .

وله أي لمسلم عن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة: ابن عامر هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني "؛ كان عاملا لمعاوية على مصر، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين، وذكر خليفة أنه " قتل يوم النهروان مع " علي " – عليه السلام – وغلطه ابن عبد البر.

«ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر» بضم الباء وكسرها [فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع] . بين قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة، حديث " عمرو بن عبسة " بلفظ " وترتفع قيس رمح أو رمحين " وقيس: بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة: أي قدر، أخرجه أبو داود والنسائي. [وحين يقوم قائم الظهيرة] في حديث " ابن عبسة ": أي ما يعدل الرمح ظله، [حتى تزول الشمس] أي تميل عن كبد السماء. [وحين تتضيف بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء، أي تميل [الشمس للغروب] .

فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين: دفن الموتى، والصلاة، والوقتان الأولان يختصان بالنهي عن

الثاني منهما، وقد ورد تعليل النهي عن هذه الثلاثة في حديث " ابن عبسة " عند من ذكر بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار. وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم، وتفتح أبوابها، وبأنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، ومعنى قوله: " قائم الظهيرة " قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: من قامت به دابته وقفت، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة.

والنهي عن الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها والنهي للتحريم كما عرفت من أنه أصله، وكذا يحرم قبر الموتى فيها، ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث: " من نام عن صلاته " الحديث؛ وفيه " فوقتها حين يذكرها " ففي أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها، لا يحرم عليه: بل يجب عليه أداؤها في ذلك الوقت، فيخص النهي بالنوافل دون الفرائض؛ وقيل: بل يعمهما، بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت، بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه.

وأجيب عنه أولا: بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس، كما ثبت في الحديث، ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة.

وثانيا: بأنه قد بين – صلى الله عليه وسلم – وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ، بأنهم في واد حضر فيه الشيطان، فخرج – صلى الله عليه وسلم – عنه وصلى في غيره. وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة

لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت، فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل في الأوقات الخمسة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر، وصلاة العصر، أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته – صلى الله عليه وسلم – قاضيا لنافلة الظهر بعد العصر، إن لم تقل: إنه خاص به، وأما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته، وأنها تصلى الفرائض في أي الأوقات الخمسة لنائم، وناس، ومؤخر عمدا وإن كان آثما بالتأخير؛ والصلاة أداء في الكل، ما لم يخرج وقت العامد فهي قضاء في حقه، ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه

الحديث السادس : [الصوم والفطر برؤية الهلال]

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه – ولمسلم «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»

. (وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا رأيتموه أي الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم عليكم فاقدروا له» متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف في ذلك فمعنى إذا رأيتموه أي إذا وجدت فيما بينكم الرؤية، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل

لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت، فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل في الأوقات الخمسة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر، وصلاة العصر، أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته – صلى الله عليه وسلم – قاضيا لنافلة الظهر بعد العصر، إن لم تقل: إنه خاص به، وأما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته، وأنها تصلى الفرائض في أي الأوقات الخمسة لنائم، وناس، ومؤخر عمدا وإن كان آثما بالتأخير؛ والصلاة أداء في الكل، ما لم يخرج وقت العامد فهي قضاء في حقه، ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه

الحديث السادس : [الصوم والفطر برؤية الهلال]

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه – ولمسلم «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»

. (وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا رأيتموه أي الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم عليكم فاقدروا له» متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف في ذلك فمعنى إذا رأيتموه أي إذا وجدت فيما بينكم الرؤية، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل

البلاد فيلزم الحكم. وقيل: لا يعتبر؛ لأن قوله: " إذا رأيتموه " خطاب لأناس مخصوصين به.

وفي المسألة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها وفي قوله: (لرؤيته) دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة في الصوم.

واختلفوا في الإفطار فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائما احتياطا كذا قاله في الشرح ولكنه تقدم له في أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيباني وأن الجمهور يقولون: إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف، وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤية الشام؛ لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس: إن ذلك من السنة. وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوما وإفطارا ويحسن التكتم بها صونا للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به (ولمسلم) أي عن ابن عمر «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين» . وللبخاري أي عن ابن عمر (فأكملوا العدة ثلاثين) قوله: " فاقدروا له " هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم، وقيل: الضم خطأ، وفسر المراد به قوله: " فاقدروا له " ثلاثين وأكملوا العدة ثلاثين، والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن بطال: في الحديث دفع لمراعاة المنجمين،

وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف، وقد قال الباجي في الرد على من قال: إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتمادا على النجوم: إن إجماع السلف حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل قد نهت الشريعة على الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع. قال الشارح: قلت: والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة وثلاثين مرة» .

الحديث السابع : النهي عن صيام يوم الشك :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» متفق عليه.

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تقدموا رمضان» فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان: وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعا «لا تقولوا: جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا: جاء شهر رمضان» حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح (بصوم يوم ولا يومين إلا رجل) كذا في نسخ بلوغ المرام ولفظه في البخاري " إلا أن يكون رجل " قال المصنف يكون تامة أي يوجد رجل ولفظ مسلم " إلا رجلا "، قلت: وهو قياس العربية؛ لأنه استثناء متصل من مذكور (كان يصوم صوما فليصمه " متفق عليه) الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان قال الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل

وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف، وقد قال الباجي في الرد على من قال: إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتمادا على النجوم: إن إجماع السلف حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل قد نهت الشريعة على الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع. قال الشارح: قلت: والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة وثلاثين مرة» .

الحديث السابع : النهي عن صيام يوم الشك :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» متفق عليه.

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تقدموا رمضان» فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان: وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعا «لا تقولوا: جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا: جاء شهر رمضان» حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح (بصوم يوم ولا يومين إلا رجل) كذا في نسخ بلوغ المرام ولفظه في البخاري " إلا أن يكون رجل " قال المصنف يكون تامة أي يوجد رجل ولفظ مسلم " إلا رجلا "، قلت: وهو قياس العربية؛ لأنه استثناء متصل من مذكور (كان يصوم صوما فليصمه " متفق عليه) الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان قال الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل

دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى. وقوله: " لمعنى رمضان " تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطا لا لو كان الصوم صوما مطلقا كالنفل المطلق والنذر ونحوه (قلت) ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان وهو خلاف ظاهر النهي فإنه عام لم يستثن منه إلا الصوم من اعتاد صوم أيام معلومة، ووافق ذلك آخر يوم من شعبان ولو أراد – صلى الله عليه وسلم – الصوم المقيد بما ذكر لقال: إلا متنفلا أو نحو هذا اللفظ.

وإنما نهى عن تقدم رمضان؛ لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرا ونهيا. وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم أن اللام في قوله «صوموا لرؤيته» . في معنى مستقبلين لها وذلك؛ لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وإن وردت له في مواضع وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وقيل: إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين وقال آخرون: يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين أما جواز الأول فلأنه الأصل وحديث أبي هريرة ضعيف، قال أحمد وابن معين: إنه منكر وأما تحريم الثاني فلحديث الكتاب وهو قول حسن. واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليله بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الشافعي واختلف الصحابة في ذلك

منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا؛ لأبي القاسم والأدلة مع المحرمين وأما ما أخرجه الشافعي عن فاطمة بنت الحسين أن عليا – عليه السلام – قال ": لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان " فهو أثر منقطع على أنه ليس في يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال: لأن أصوم إلخ ومما هو نص في الباب حديث ابن عباس «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسي بلفظ «ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان» وأخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه ولأبي داود من حديث عائشة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال أي هلال رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام» وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعا «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك.

الحديث الثامن : [القصاص بالمثقل]

وعن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه –: «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا: فلان، فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرض رأسه بين حجرين» . متفق عليه، واللفظ لمسلم.

منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا؛ لأبي القاسم والأدلة مع المحرمين وأما ما أخرجه الشافعي عن فاطمة بنت الحسين أن عليا – عليه السلام – قال ": لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان " فهو أثر منقطع على أنه ليس في يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال: لأن أصوم إلخ ومما هو نص في الباب حديث ابن عباس «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسي بلفظ «ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان» وأخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه ولأبي داود من حديث عائشة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال أي هلال رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام» وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعا «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك.

الحديث الثامن : [القصاص بالمثقل]

وعن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه –: «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا: فلان، فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرض رأسه بين حجرين» . متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثقل كالمحدد، وأنه يقتل الرجل بالمرأة، وأنه يقتل بما قتل به، فهذه ثلاث مسائل:

(الأولى) وجوب القصاص بالمثقل وإليه ذهب الهادوية والشافعي ومالك ومحمد بن الحسن عملا بهذا الحديث والمعنى المناسب ظاهر قوي، وهو صيانة الدماء من الإهدار ولأن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح. وذهب أبو حنيفة والشعبي والنخعي إلى أنه لا قصاص في القتل بالمثقل واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير مرفوعا «كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش» . وفي لفظ «كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش» وأجيب بأن الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما، فلا يقاوم حديث أنس هذا وجواب الحنفية عن حديث أنس بأنه حصل في الرض الجرح، أو بأن اليهودي كان عادته قتل الصبيان، فهو من الساعين في الأرض فسادا تكلف. وأما إذا كان القتل بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالبا كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك فعند الهادوية والليث ومالك يجب القود، وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا قصاص فيه، وهو شبه العمد. وفيه الدية مائة من الإبل مغلظة فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها أخرجه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا، وإن في قتل الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون في بطونها أولادها» قال ابن كثير في الإرشاد في إسناده اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه.

قلت إذا صح الحديث، فقد اتضح الوجه وإلا فالأصل عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح بل ما أزهق الروح أوجب القصاص.

الحديث التاسع : قتل الجماعة بالواحد

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قتل غلام غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به أخرجه البخاري.

(وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قتل غلام غيلة) بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية أي سرا (، فقال عمر – رضي الله عنه – لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به أخرجه البخاري) وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع أن عمر " قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ". وأخرجه في الموطإ بسند آخر من حديث ابن المسيب " أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ". وللحديث قصة أخرجها الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه " أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل

ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة وطرحوه في ركية في ناحية القرية ليس فيها ماء وذكر القصة. وفيها – فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى – وهو يومئذ أمير – بشأنهم إلى عمر – رضي الله عنه – فكتب عمر بقتلهم جميعا، وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين ".

قلت إذا صح الحديث، فقد اتضح الوجه وإلا فالأصل عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح بل ما أزهق الروح أوجب القصاص.

الحديث التاسع : قتل الجماعة بالواحد

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قتل غلام غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به أخرجه البخاري.

(وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قتل غلام غيلة) بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية أي سرا (، فقال عمر – رضي الله عنه – لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به أخرجه البخاري) وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع أن عمر " قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ". وأخرجه في الموطإ بسند آخر من حديث ابن المسيب " أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ". وللحديث قصة أخرجها الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه " أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل

ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة وطرحوه في ركية في ناحية القرية ليس فيها ماء وذكر القصة. وفيها – فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى – وهو يومئذ أمير – بشأنهم إلى عمر – رضي الله عنه – فكتب عمر بقتلهم جميعا، وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين ".

وفي هذا دليل أن رأي عمر – رضي الله عنه – أنه تقتل الجماعة بالواحد وظاهره ولو لم يباشره كل واحد ولذا قلنا إن فيه دليلا لقول مالك والنخعي وقول عمر: لو تمالأ أي توافق دليل على ذلك. وفي قتل الجماعة بالواحد مذاهب:

(الأول) هذا وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار، وهو مروي عن علي – رضي الله عنه – وغيره، وقد أخرج البخاري " عن علي – رضي الله عنه – في رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه علي – رضي الله عنه – ثم أتياه بآخر، فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول، وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما "، ولا فرق بين القصاص في الأطراف والنفس.

(والثاني) للناصر والشافعي وجماعة ورواية عن مالك أنه يختار الورثة واحدا من الجماعة. وفي رواية عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباقون الحصة من الدية وحجتهم أن الكفاءة معتبرة، ولا تقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحر بالعبد وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول بل الدية رعاية للمماثلة، ولا وجه لتخصيص بعضهم.

هذه أقوال العلماء في المسألة والظاهر قول داود؛ لأنه تعالى أوجب القصاص، وهو المماثلة، وقد انتفت هنا ثم موجب القصاص هو الجناية التي تزهق الروح بها، فإن زهقت بمجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور، وإنما يصح على قول النخعي، وإن كان كل واحد قاتلا بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد والجمهور يمنعونه على أنه لا سبيل إلى معرفة أنه مات بفعلهم جميعا، أو بفعل بعضهم، فإن فرض معرفتنا بأن كل جناية قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها، فلا عبرة بالأسبق.

وأما حكم عمر – رضي الله عنه – ففعل صحابي لا تقوم به الحجة ودعوى أنه إجماع غير مقبولة، وإذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد، فإنه تلزمهم دية واحدة؛ لأنها عوض عن دم المقتول وقيل: تلزم كل واحد ونسب قائله إلى خلاف الإجماع هذا ما قررناه هنا ثم قوي لما قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار، وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة.

الحديث العاشر : النهي عن النجش

وعنه – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش» متفق عليه.

وعنه) أي ابن عمر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش» بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة (متفق عليه) النجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره، وسمى الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور في مذهب الحنابلة ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطأة من البائع أو منه وقالت المالكية يثبت له الخيار وهو قول الهادوية قياسا على المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا: لأن النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد، وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن

ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته قالوا: لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء، وأما مع هذا فهو خداع وغرر وبأنه أخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية قال أقام رجل سلعته وحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر ممن اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل للبائع جعلا.

الحديث الحادي عشر: النهي عن الغش

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة من طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» رواه مسلم.

(وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة» الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام «من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني» . رواه مسلم قال النووي كذا في الأصول مني بياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، وقال سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا

ونقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا.

الحديث الثاني عشر: [الجد والهزل في النكاح والطلاق والرجعة]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق والرجعة» رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم. وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف «الطلاق والعتاق والنكاح» .

(وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» . رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم. وفي رواية) عن أبي هريرة (لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح) ، وقد بين معناها قوله.

وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنهم – رفعه «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن، فقد وجبن» وسنده ضعيف.

(وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن، فقد وجبن» وسنده ضعيف) ؛ لأن فيه ابن لهيعة. وفيه انقطاع أيضا

والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح وإليه ذهب الهادوية والحنفية والشافعية وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث ويأتي الكلام في العتق.

الحديث الثالث عشر :ميراث المسلم من الكافر

وعن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» متفق عليه.

[ميراث المسلم الكافر والكافر المسلم]

(وعن أسامة بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» . متفق عليه) المسلم في صدر الحديث فاعل، والكافر مفعول، وفي آخره بالعكس، وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير، وروي خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق، وذهب إليه الإمامية والناصر قالوا: إنه يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج معاذ بأنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «الإسلام يزيد ولا ينقص» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وقد أخرج مسدد أنه اختصم إلى معاذ أخوان: مسلم ويهودي مات أبوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ميراثه فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن مغفل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء معاوية نرث أهل الكتاب، ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح منهم، ولا يحل لهم منا. وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث، وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث إنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان، ولا يزال يزداد، ولا ينقص.

الحديث الرابع عشر : [الزكاة في حلي النساء وهل يقدر بنصاب]

وأما حكم عمر – رضي الله عنه – ففعل صحابي لا تقوم به الحجة ودعوى أنه إجماع غير مقبولة، وإذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد، فإنه تلزمهم دية واحدة؛ لأنها عوض عن دم المقتول وقيل: تلزم كل واحد ونسب قائله إلى خلاف الإجماع هذا ما قررناه هنا ثم قوي لما قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار، وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة.

الحديث العاشر : النهي عن النجش

وعنه – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش» متفق عليه.

وعنه) أي ابن عمر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش» بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة (متفق عليه) النجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره، وسمى الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور في مذهب الحنابلة ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطأة من البائع أو منه وقالت المالكية يثبت له الخيار وهو قول الهادوية قياسا على المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا: لأن النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد، وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن

ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته قالوا: لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء، وأما مع هذا فهو خداع وغرر وبأنه أخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية قال أقام رجل سلعته وحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر ممن اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل للبائع جعلا.

الحديث الحادي عشر: النهي عن الغش

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة من طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» رواه مسلم.

(وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة» الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام «من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني» . رواه مسلم قال النووي كذا في الأصول مني بياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، وقال سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا

ونقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا.

الحديث الثاني عشر: [الجد والهزل في النكاح والطلاق والرجعة]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق والرجعة» رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم. وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف «الطلاق والعتاق والنكاح» .

(وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» . رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم. وفي رواية) عن أبي هريرة (لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح) ، وقد بين معناها قوله.

وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنهم – رفعه «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن، فقد وجبن» وسنده ضعيف.

(وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن، فقد وجبن» وسنده ضعيف) ؛ لأن فيه ابن لهيعة. وفيه انقطاع أيضا

والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح وإليه ذهب الهادوية والحنفية والشافعية وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث ويأتي الكلام في العتق.

الأغلب، وفي المسألة أربعة أقوال: (الأول) وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الأحاديث.

(والثاني) لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار.

(والثالث) أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر.

(الرابع) أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين، وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوي الوجوب قوله.

الحديث الخامس عشر: [الحج مرة واحدة تخفيف من الله]

وعنه – رضي الله عنهما – قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذي. وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة

(وعنه) أي ابن عباس – رضي الله عنهما – (قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله قال: لو قلتها لوجبت. الحج مرة فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة) وفي رواية زياد بعد قوله: لوجبت «ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم»

والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع. وقد أخذ من قوله – صلى الله عليه وسلم – لو قلت: نعم لوجبت أنه يجوز

أن يفوض الله إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – شرح الأحكام ومحل المسألة الأصول وفيها خلاف بين العلماء قد أشار إليه الشارح – رحمه الله

الحديث الثالث عشر :ميراث المسلم من الكافر

وعن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» متفق عليه.

[ميراث المسلم الكافر والكافر المسلم]

(وعن أسامة بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» . متفق عليه) المسلم في صدر الحديث فاعل، والكافر مفعول، وفي آخره بالعكس، وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير، وروي خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق، وذهب إليه الإمامية والناصر قالوا: إنه يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج معاذ بأنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «الإسلام يزيد ولا ينقص» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وقد أخرج مسدد أنه اختصم إلى معاذ أخوان: مسلم ويهودي مات أبوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ميراثه فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن مغفل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء معاوية نرث أهل الكتاب، ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح منهم، ولا يحل لهم منا. وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث، وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث إنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان، ولا يزال يزداد، ولا ينقص.

الحديث الرابع عشر : [الزكاة في حلي النساء وهل يقدر بنصاب]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهما –: «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما» رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن (أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان) بفتح الميم وفتح السين المهملة، الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل «من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا قالت: لا، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما» . رواه الثلاثة وإسناده قوي ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذي: إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة؛ غير صحيح.

(وصححه الحاكم من حديث عائشة) وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه «أنها دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى في يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت: صغتهن؛ لأتزين لك بهن يا رسول الله؛ فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هن حسبك من النار» قال الحاكم إسناده على شرط الشيخين.

والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها؛ لأمره – صلى الله عليه وسلم – بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواق في

الأغلب، وفي المسألة أربعة أقوال: (الأول) وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الأحاديث.

(والثاني) لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار.

(والثالث) أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر.

(الرابع) أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين، وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوي الوجوب قوله.

الحديث الخامس عشر: [الحج مرة واحدة تخفيف من الله]

وعنه – رضي الله عنهما – قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذي. وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة

(وعنه) أي ابن عباس – رضي الله عنهما – (قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله قال: لو قلتها لوجبت. الحج مرة فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة) وفي رواية زياد بعد قوله: لوجبت «ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم»